|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| itu_logo | **الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)****ياسمين الحمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016** | CCITT/ITU-T 60th Anniversary logo |
|  |  |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة 33-A** |
|  | **يونيو 2016** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| مذكرة من الأمين العام |
| ال‍مسؤوليات ال‍مالية للجمعيات العال‍مية لتقييس الاتصالات |
|  |

1 يُسترعى انتباه الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA−16) إلى الرقم 115 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات الذي ينص على ما يلي:

"3 يجب أن تتوافق مقررات الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات في جميع الأحوال مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية. ويجب على الجمعيات، عند اعتمادها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار الآثار المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تتجنب اعتماد قرارات ومقررات من شأنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين".

2 ويُسترعى انتباه الجمعية أيضاً إلى الرقمين 488 و489 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات اللذين ينصان على ما يلي:

"1 قبل أن تعتمد مؤتمرات الاتحاد مقترحات أو تتخذ قرارات لها آثار مالية، عليها أن تراعي جميع تقديرات ميزانية الاتحاد للتأكد من أن تلك المقترحات أو القرارات لن تستدعي نفقات تتجاوز الاعتمادات التي يكون المجلس مخولاً للسماح بها.

2 لا يُتخذ أي إجراء لتنفيذ أي قرار اتخذه أحد المؤتمرات إذا كان يستدعي زيادة مباشرة أو غير مباشرة في النفقات بما يتجاوز الاعتمادات التي يكون المجلس مخولاً للسماح بها".

هولين جاو
الأمين العام